اطعم عشرة مساكين كل واحد منهم مدا من غالب طعام البلد وان
اراد ان يكفر بالكسوة كسا عشرة مساكين كل مسكين ما يقع عليه
اسم الكسوة من قميص او عمامة او سراويل او رداء او ازار
او مقنعة او قلنسوة لان الشرع ورد بالكسوة ولا عرف له
فيها فحمل على ما يطلق عليه الاسم فان لم يقدر الحالف على احد
هذه الاشياء الثلثة وجب عليه ان يصوم ثلثة ايام لقوله تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام الاية قال فصل والنذور تلزم في
المجازات على مباح بطاعة كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان
اصلي او اصوم او اتصدق اقول النذور جمع نذر وهو في
اللغة الوجوب وفي الاصطلاح التزام قربة من مسلم مكلف
والاصل فيه قوله تعالى يوفون بالنذر وقوله صلى الله عليه وسلم
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله لا يعصيه

يعصيه ويلزم النذر في المجازات على امر مباح بطاعة كقوله ان شفى الله
مريضي فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق اعلم ان الظاهر ان في
قوله على مباح نظرا لان المباح على ما هو المشهور عبارة عن ارتكاب
المكلف امرا لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه وقد اطلق ههنا على فعل الله تعالى
وهو شفاء المريض مثلا كما هو المتبادر من قوله ان شفى الله مريضي اه
مع ان المناسبة بين المعنيين منتفية اللهم الا اذا عدل من الظاهر
واراد بالاباحة ههنا امرا غير المعصية فيكون من قبيل المجاز المرسل
للعلاقة الظاهرة بين المعنيين هكذا سمعت من شيخي واستادي
ومن عليه في استنباط المسائل المعضلة اعتمادي مولانا محي الاسلام
والدين سلمه الله وابقاه الى يوم آخر قرار السموات والارضين قال
ويلزم من ذلك ما يقع عليه الاسم اقول ومن نذر صلوة او صوما
او صدقة مطلقا يلزمه مما نذر ما يقع عليه اسم المنذور فيلزمه من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)